ولا يجوز بيع حيوان يؤكل بلحم بجنسه عند الثلاثة وقال ابو حنيفة يجوز

باب في بيع الاصول والثمار يدخل في الدار الارض وكل بنا

حتى حمامها الا المنقول كالدلو والبكرة والسرير بالاتفاق ويدخل الا

ابواب المنصوبة والاحجار والرفوف والسلم المسمر الا المستمران وعن

ابي حنيفة انه قال ما كان من حقوق الدار لا يدخل في البيع وان كان

متصلاً بها وعن زفر انه قال اذا كان في الدار آلة قماش دخل في ا

لبيع واذا باع نخلاً وعليها طلع غير مؤبر دخل في البيع او لا

مؤبراً لم يدخل عند الثلاثة وقال ابو حنيفة يكون للبايع بكل

حال وقال ابن ابي ليلى الثمرة للمشتري بكل حال **فصل**

واذا باع غلاماً او جارية وعليها ثياب لم يدخل في البيع بالاتفاق

وعن ابن عمر انه يدخل في البيع جميع ما عليهما وقال قوم يدخل

ما يستر به العورة ولا يدخل الحبل والمقود واللجام

في بيع الدابة بالاتفاق وقال قوم يدخل ما يستر به العورة

واذا باع شجرة وعليها ثمرة للبايع لم يكلف قطع الثمرة عند

مالك والشافعي واحمد الى اوان الجداد في العادة وقال ابو حنيفة

يلزمه قطعه في الحال **فصل** ولا يجوز بيع الثمر والزرع

قبل بدو صلاحه من غير شرط القطع عند مالك والشافعي واحمد

وقال ابو حنيفة يصح بيعه مطلقاً ويقتضي ذلك القطع عنده

وان باع

وان باع الثمرة بعد بدو صلاحها جاز عند الشافعي ومالك واحمد بكل

حال وقال ابو حنيفة لا يجوز بيعها بشرط التبقية وانما يتبعه في

جواز البيع ما كان معه في البستان فاما ما كان في بستان آخر فلا

يتبعه عند الشافعي واحمد وقال مالك يجوز بيع ما جاوره اذا

كان الصلاح معهوداً وعنه ايضاً انه اذا بدا الصلاح في نخلة

جاز بيع ثمار البلد وقال ابو الليث اذا بدا الصلاح في جنس

من الثمرة الظاهرة وما يظهر بعد ذلك لم يصح البيع عند ابي حنيفة

والشافعي واحمد وقال مالك يصح واذا باع صبرة واستثنى منها

امداداً او آصعاً معلومة لم يصح ولا ان يستثني من الشجرة غصناً

عند ابي حنيفة والشافعي واحمد وقال مالك يجوز ذلك واذا قال

بعتك ثمرة هذا البستان الا صاعاً صح بالاتفاق وعن الاوزاعي

انه لا يصح ولا يجوز ان يبيع الشاة ويستثني شيئاً منها جلداً او غيره

لا في سفر ولا في حضر عند ابي حنيفة والشافعي وقال احمد يجوز

ذلك في الراس والاكارع وعن مالك جواز ذلك في السفر دون الحضر

فصل بيع المصراة والرد بالعيب التصرية في الابل والغنم والبقر

تدليساً للبيع على المشتري حرام بالاتفاق واختلفوا هل يثبت

الخيار قال الثلاثة نعم وقال ابو حنيفة لا واذا ثبت للمشتري

خيار الرد لا يفتقر الرد الى رضى البايع وحضوره وقال ابو حنيفة

في البستان جاز بيع جميع اجناس الثمر في البستان

فصل

Copyright © King Saud University